خارج الفقه

۲۷-۱-۱۴۰۳فقه اکبر ۲

۷۵

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

خارج الفقه

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

وكيل مدافع

- تعريف الوكالة فى الاصطلاح:
- عند الأحناف: " التوكيل هو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل "(*)
- (*) علاء الدين بن مسعود الكاسانى ؛(١٩٨٢م)؛ بدائع الصنائع؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ط٢؛ج٦؛ ص: ١٩.

وكيل مدافع

- عند المالكية: قال ابن الحاجب: "الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة"()
- () محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى أبو عبد الله؛ (١٣٩٨هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل؛ ؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ط٢؛ج٥؛ ص: ١٨١.

وكيل مدافع

- عند الشافعية: " الوكالة شرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته"()
- () محمد الشربينى الخطيب؛ (١٤١٥هـ)؛ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع؛ دار الفكر ؛ بيروت؛ ج٢؛ ص: ٣١٩.

وكيل مدافع

- عند الحنابلة: " التفويض فى شىء خاص فى الحيـاة" والأحسن فيها أنها " استنابة الجائز التصرف مثلـه فيمـا تدخله النيابة"()
- () إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبـو إسحاق؛ (١٤٠٠هـ)؛ المبدع فى شرح المقنـع؛ المكتـب الإسلامى؛ بيروت؛ ج ٤؛ ص: ٣٥٥.

وكيل مدافع

- والتعريف الذى نميل إليه هو تعريف الحنابلة: اســتنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وكيل مدافع

- أما الوكالة بالخصومة - بوصفها وكالة من نوع خاص- فقد خلصنا إلى تعريفها على النحو الآتى:
- هى قيام شخص نيابة عن غيره فى المطالبة بحقوقه وإثباتها أمام جهة القضاء ونحوها.

وكيل مدافع

- المطلب الثالث حكم الوكالة بالخصومة
- اختلف الفقهاء فى جواز الوكالة بالخصومة برضا الخصم أو بدونه على قولين:

وكيل مدافع

- **القول الأول:** مذهب الأحناف وأحد قولى المالكية: فعند الأحناف يجوز التوكيل بالخصومة فى إثبات الدين فتكون وسائر الحقوق برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل[١]، وكذلك عند المالكية تجوز الوكالة بالخصومة فإن حضر الخصم مجلس القاضى مع غريمه ثلاث مرات؛ فلا تصح الوكالة بالخصومة إلا برضا الخصم؛ إلا لعذر لدى الموكل من سفر أو مرض أو اعتكاف[٢]، أو غيرها.

وكيل مدافع

- **القول الثانى**: مذهب الشافعية والحنابلة وما جرى به العمل لدى المالكية، والزيدية[٣]: جواز التوكيل بالخصومة؛ فعند الشافعية: يجوز التوكيل فى إثبات الأموال والخصومة فيها، وقالوا: "لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فى الخصومات لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق، ولا يحسن الخصومة فيه أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه ويجوز ذلك رضى الخصم أم لم يرض "

وكيل مدافع

- وعند الحنابلة: مقتضى جواز التوكيل فى كل حق آدمى؛ أنه يصح فى المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً فى قول الجمهور(٤)؛ لأن فى ذلك تحقيق مصالح مشروعة للموكل، ولم يوجد فى الشرع مانع لذلك.

وكيل مدافع

- **التـــرجيـــــح:**

•أن الوكالة فى الخصومة جائزة رضـى الخصـم أم لـم يرض؛ لأن الحاجة تـدعو إلـى التوكيـل فيهـا، فقـد لا يحسن الشخص الدفاع عن حقوقه، أو يكره أن يتولاها بنفسه، أو لانشغاله بمصالحه الأخرى(٥).

وكيل مدافع

- وإذا كنا ندلل على جواز الوكالة بالخصومة فهذا افتراض أن الموكل يطالب بحق أو يدافع على حق (حسب ظنه) وعلم الوكيل بذلك ؛

وكيل مدافع

- لكن إذا كان الأمر على خلاف ذلك وعلم وكيل الخصومة أن موكله على باطل أو ظن أنه على باطل فهذا لا يجوز، وقال بعض الحنابلة(٦) أن علم الوكيل ظلم موكله يبطل الوكالة عملا بقوله تعالى:

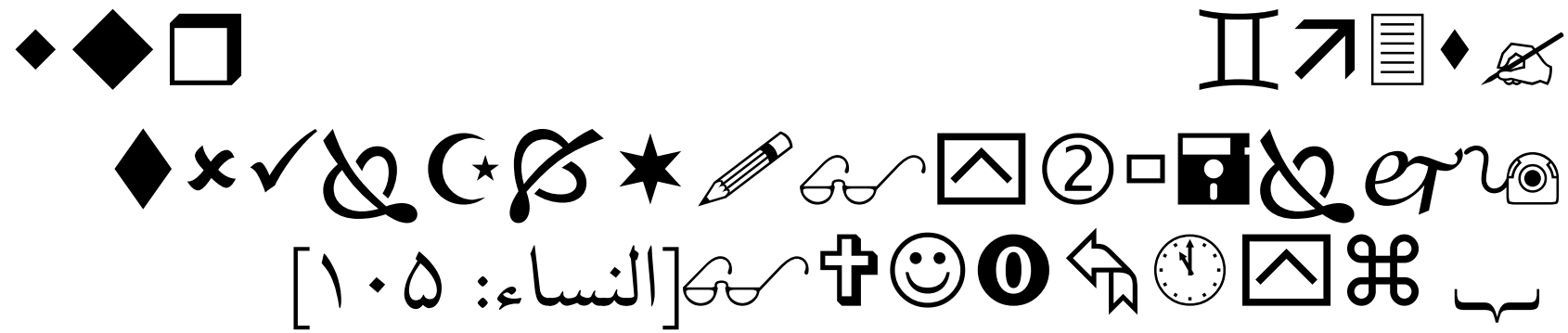

[النساء: ١٠٥]

وكيل مدافع

- ومنع المالكيــة التوكيــل بالخصــومة بغــرض الإضــرار بالخصم، فقال ابن لبابة وابن سهل من المالكيــة: "كــل من ظهر منه عند القاضى لدد وتشغيب فى خصومة فــلا ينبغى له أن يقبله فى وكالة؛ إذ لا يحــل إدخــال اللــدد على المسلمين."(٧)

وكيل مدافع

- (١) علاء الدين بن مسعود الكاسانى ؛(١٩٨٢م)؛ بدائع الصنائع؛ مرجع سابق؛ ج: ٦ ص: ٢٢، السرخسى؛ (١٤٠٦هـ)؛ المبسوط ؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ج١٩؛ ص:٤، ص: ٧.

وكيل مدافع

- (٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى أبو الوليد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ دار الفكر؛ بيروت؛ج: ٢ ص: ٢٢٦،؛ أحمد الدردير؛ الشرح الكبير؛ مطبوع بهامش حاشية الدسوقى؛ ج٣؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ص: ٣٧٨، وص٣٧٩، إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون؛ تبصرة الحكام؛ مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة؛ ج١؛ ص١٨٢.

وكيل مدافع

- (٣) إبراهيم بن يوسف الشيرازى؛ المهذب؛ مرجع سابق؛ ج: ١ ص: ٣٤٨، محمد بن محمد الغزالى؛ أبو حامد؛ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر؛ (١٤١٧هـ)؛ الوسيط فى المذهب؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط ١؛ ؛ ج: ٣ ص: ٢٧٨، ص: ٣٠٥، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى؛ المبدع؛ مرجع سابق؛ ج: ٤ ص: ٣٥٧، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى؛(١٤٠٢هـ)؛ كشاف القناع؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج: ٣ ص: ٤٦٣، أحكام المحامي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. فريد الكريم محمد نابلسي؛ ٤٦٤

دراسات الاستاذ مهدي الهادوي الطهراني
الحكام

وكيل مدافع

- (٤) المبدع؛ مرجع سابق؛ ج: ٤ ص: ٣٥٧.
- (٥) وهبة الزحيلى؛ الفقه الإسلامى وأدلته؛ مرجع سابق؛ ج٥؛ ص٩٠.
- (٦) كشاف القناع؛ مرجع سابق؛ ج: ٣ ص: ٤٨٣.
- (٧) ابن فرحون؛ تبصرة الحكام؛ ج١؛ مرجع سابق؛ ص١٨٠.

وكيل مدافع

- سؤال ٧٠٤:
- هل يجوز العمل فى مهنة المحاماة حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالما كان أو مظلوما، و خاصة إذا كان المحامى موظفا لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟.
- الخوئى: لا بأس بمهنة المحاماة فى نفسها، و أما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرّم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج١، ص: ٢٥٧

وكيل مدافع

- المقصد الأول فی وظائف القاضی
- و هی سبع ...
- الثانیة لا یجوز أن یلقن أحد الخصمین ما فیه ضرر علی خصمه و لا أن یهدیه لوجوه الحجاج لأن ذلک یفتح باب المنازعة و قد نصب لسدها.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۷۱

وكيل مدافع

- و لا يجوز له أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، مثل أن يريد الإقرار فيلقّنه الإنكار، أو اليمين فيلقّنه النكول، أو النكول فيجرّئه على اليمين، أو يحسّ من الشاهد بالتوقّف، فيحرّضه على الشهادة، أو يكون مقدما على الشهادة فيزهّده عنها، أو يأمر أحد الخصمين بالكلام، لأنه نصب لسدّ باب المنازعة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ١٢٨-١٢٩

وكيل مدافع

- قوله: «و يحرم عليه إلخ».
- أي يحرم على القاضى أن يلقّن أحد الخصمين، و أن ينبّهه على وجه صحيح من الحجاج، بأن يعلمه دعوى صحيحة إذا لم يأت بها، مثل أن يدعى بطريق الاحتمال فيعلمه أن يدعى بالجزم حتّى تكون دعواه مسموعة.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٢، ص: ٥٤

وكيل مدافع

- و إن ادعى عليه بالقرض و أراد أن يقول: دفعته إليك، فيعلّمه الإنكار، لئلّا يلزمه الاعتراف ثم البيّنة بالأداء و نحو ذلک. لأنه منصوب لقطع المنازعة، لا لفتح بابها، فتجويزه ينافى الحكمة الباعثة للنصب.
- نعم لا باس بالاستفسار و التحقيق، و إن أدى بالأخرة إلى صحّة دعواه، بل لا يبعد جواز الأول أيضا إذا كان المدّعى جاهلا لا يعرف التحرير و القاضى علم بالحال.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٢، ص: ٥٤

وكيل مدافع

- و ما ذكر لا يصلح دليلا للتحريم مطلقا، إذ فتح باب المنازعة الحقّة التى يصير سببا لعدم إبطال حقوق الناس، ما نعرف فساده، إلّا أن يكون لهم دليل آخر من إجماع و غيره فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٢، ص: ٥٤

وكيل مدافع

- الثانى: قالوا و لا يجوز أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجوه الحجاج، لأنّ ذلک يفتح باب المنازعة، و قد نصب لسدّها. و فى التعليل تأمّل، و لا أعرف على أصل الحكم حجّة، فللتأمّل فيه مجال. و يجوز له الاستفسار و إن أدّى إلى صحّة الدعوى.

كفاية الأحكام؛ ج۲، ص: ۶۸۲

وكيل مدافع

- المسألة الثانية: قالوا: لا يجوز للحاكم أن يلقّن أحد الخصمين
- ما يستظهر به على خصمه و يستنصره و يغلب عليه، و أن يهديه إلى وجوه الحجاج، و استدلّوا عليه بظاهر الوفاق، و بأنّه منصوب لسدّ باب المنازعة لا لفتح بابها، فتجويزه ينافى الحكمة الباعثة لتعيينه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۷، ص: ۱۱۶

وكيل مدافع

- و تأمّل فيه السبزوارى «١»، و مال الأردبيلىّ إلى الجواز إن لم يرد بذلک تعليم ما ليس بحقّ، و جنح إليه بعض معاصرينا «٢».

- (١) الكفاية: ٢٦٦.
- (٢) المحقق القمّى فى رسالة القضاء (غنائم الأيام: ٦٧٦).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٧، ص: ١١٧

وكيل مدافع

- و الحقّ: الحرمة مطلقا، سواء كان تلقين أحد الخصمين ببيان ما يوجب استظهاره من غير أن يأمره بقوله أو فعله، مثل أن يقول لمن لا يرضى بالحلف إذا ردّ عليه: كلّ من ادّعى بالظنّ لا يردّ عليه اليمين، أو إن ادّعيت بالظنّ لا يجوز لخصمک الردّ.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۷، ص: ۱۱۷

وكيل مدافع

- أو يقول لمن يريد الجواب بالأداء فى مقابلة دعوى القرض: كلّ من يجيب بالأداء يجب عليه الإثبات و المنكر ليس له ذلک.
- أو يأمره بالقول أو الفعل، مثل أن يقول: ادّع بالظنّ، أو أنكر القرض، أو انكل، أو ردّ اليمين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٧، ص: ١١٧

وكيل مدافع

- و سواء كان ذلک مع علم الحاكم بأنّ ما يلقّنه مخالف للواقع، مثل أن يأمره بادّعاء الظنّ مع علمه بأنّه يدّعى العلم، أو بإنكار القرض مع علمه بتحقّقه، أو بتعيين المدّعى به مع علمه بكونه مجهولا للمدّعى.
- أو يعلم أنّه مطابق للواقع.
- أو لا يعلم فيه أحد الأمرين، مثل أن يلقّنه دعوى الظنّ فيما لم يعلم أنّه ظانّ أو عالم.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۷، ص: ۱۱۷

وكيل مدافع

- لكون الجميع منافيا للتسوية المأمور بها، و كون بعض صورها إعانة على الإثم، و بعض آخر أمرا بالمنكر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٧، ص: ١١٧

وكيل مدافع

- و تجويز التلقين بما يوجب التوصّل إلى الحقّ و دفع الضرر- إذا علم أنّه لا يهدى إليه فيضيع حقّه- ضعيف، لأنّ مع علم الحاكم يحكم بعلمه، فلا يحصل ضرر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٧، ص: ١١٧

وكيل مدافع

- و أمّا ما ذكروه دليلا على عدم الجواز مطلقا- من إيجابه فتح باب المنازعة- فضعيف، لمنع عدم جواز فتحها كلّيةً أولا، و عدم إيجابه له على الاطّراد ثانيا.

- هذا حكم التلقين.
-

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۷، ص: ۱۱۸

وكيل مدافع

- قال المحقّق رحمه الله:
- «الثانية: لا يجوز أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجوه الحجاج؛ لأنّ ذلک يفتح باب المنازعة و قد نصب لسدّها.» «۱»
-

- (۱)- شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۰.

وكيل مدافع

- [الثانية:] عدم جواز التلقين

فقه القضاء، ج٢، ص: ١٦

وكيل مدافع

- قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «إذا جلس الخصمان بين يديه، لم يكن له أن يلقّن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه و لا يهديه إليه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقّنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقّنه ألّا يحلف، و كذلک فی الشهادة إذا أحسّ منه التوقّف فی شهادته، لم يكن له أن يشير عليه بالإقدام عليها، و إذا أحسّ منه الإقدام عليها، لا يلقّنه التوقّف عنها، لأنّ عليه أن يسوى بينهما فيما يجد السبيل إليه، فإذا لقّن واحداً منهما فقد ظلم الآخر و أفضى إلى إيقاف حقّه. هذا فيما يتعلّق بحقوق الآدميّين؛

فقه القضاء، ج۲، ص: ۱۶

وكيل مدافع

- فأمّا ما يتعلّق بحقوق اللّه، فإنّه يجوز التلقين فيها و التنبيه على ما يسقطها، لما روى أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لقّن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا، فقال: «لعلّك قبّلتها، لعلّك لمستها»، و لأنّ هذه الحقوق إذا ثبت باعترافه سقطت بإنكاره.» «١» و ذكر مثل ذلك ابن قدامة، فراجع «٢».
- (١)- المبسوط، ج ٨، ص ١٥٠.
- (٢)- المغنى مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٤٥.

وكيل مدافع

- و قال الحلّى رحمه اللّه: «فإن حرّر الدعوى، فلا كلام، و إن لم يحرّرها و لم يحسن ذلك، فلا يجوز للحاكم أن يلقّنه تحريرها.» «٣»
- (٣)- كتاب السرائر، ج ٢، صص ١٧٧ و ١٧٨.

وكيل مدافع

- و قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: «نعم، لا بأس بالاستفسار و التحقيق، و إن أدّى بالأخرة إلى صحّة دعواه، بل لا يبعد جواز الأوّل (التلقين) أيضاً إذا كان المدّعى جاهلًا لا يعرف التحرير و القاضى علم بالحال. و ما ذكر لا يصلح دليلًا للتحريم مطلقاً، إذ فتح باب المنازعة الحقّة التى يصير سبباً لعدم إبطال حقوق الناس ما نعرف فساده، إلّا أن يكون لهم دليل آخر من إجماع و غيره، فتأمّل.» «١»
- (١)- مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٢، ص ٥۴.

وكيل مدافع

- و قال المحقّق العاملى رحمه الله: «و المراد من العبارات علي اختلافها أنّ الواجب على القاضى أن يجهد نفسه فى سدّ باب المنازعة و لا يتعرّض لشيء يفتحه؛ لأنّه منصوب لقطع المنازعات و قد استأمناه على الحكم من غير حيف و ميل فإذا لقّن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر فقد خانه و لم يكن ساوى بينهما و إن لقّن الآخر كذلك ليساوى بهما فقد ألجأهما إلى دوام المنازعة.» «٢»
- (٢)- مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٤.

وكيل مدافع

- ثمّ ذكر فروقاً بين الهداية و التلقين ثمّ قال: «و اعلم أنّه يجوز ذلک إذا علم الحاكم بالحال و أراد إحقاق الحق و لم يهتد صاحبه لتحرير الدعوى أو وجه الاحتجاج فإنّه فتح منازعة.» «۳» و مثله قال المحقّق الأصفهانى رحمه الله فراجع «۴».
- (۳)- نفس المصدر.
- (۴)- كشف اللثام، ج ۲، ص ۳۲۹.

وكيل مدافع

- و قال المحقّق النجفی رحمه الله: «و لا يندرج فی التلقين عرفاً الاستفسار و التحقيق و إن اتّفق تأديته فی بعض الأحوال إلى اهتداء الخصم إلى ما يفيده فی خصومته، كما أنّه لا يندرج فی الغرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحقّ، إذ هو من المعاونة على البرّ و إن كان فيه فتح لباب المنازعة، إذ لا دليل على حرمته مطلقاً أو من القاضی فی جميع الأحوال.

فقه القضاء، ج۲، ص: ۱۷

وكيل مدافع

- و دعوى الاستغناء عن التلقين فى الغرض بالحكم حينئذٍ بعلمه يدفعها فرض وجود المانع من ذلک.

فقه القضاء، ج۲، ص: ۱۷

وكيل مدافع

- ثمّ إنّ الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور، أمّا غيره فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى، بل إن لم يكنٍ إجماع فى القاضي أمكن المناقشة فى تحريمه عليه فضلًا عن غيره، و مجرد فتح باب المنازعة المنصوب لسدّها لا يقتضى حرمة ذلک، خصوصاً بعد إنكار اندراجه فى تعليم محاورات الشرع، و اللّٰه العالم.» «۵»
- (۵)- جواهر الكلام، ج ۴۰، ص ۱۴۴.

وكيل مدافع

- و قال الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله: «... قيل: لأنّه نصب لصدّ المنازعة، و فعل هذا يفتح بابها، و فيه تأمّل و لذا تأمّل فى الحرمة، بل مال إلى عدمها جماعة، أوّلهم الشارح رضى الله عنه. نعم لو قلنا بوجوب التسوية، أمكن تحريم ذلک بالفحوى

فقه القضاء، ج۲، ص: ۱۸

وكيل مدافع

- و يشعر به أيضاً قوله صلى الله عليه و آله: «إنّما أنا بشر أقضى بينكم بالبيّنات، و لعلّ بعضكم ألحن بحجّته، و إنّما أقضى على نحو ما أسمع» «۱» و يؤيّده ما ورد من أنّ «يد اللّٰه ترفرف فوق رأس القاضى، فإذا حاف وكّله اللّٰه إلى نفسه» «۲» فإنّ الظاهر أنّ هذا حيف ...
- (۱)- راجع: وسائل الشيعة، الباب ۲ من أبواب كيفيّة الحكم، ح ۱ و ۳، ج ۲۷، صص ۲۳۲ و ۲۳۳؛ و ما ذكره مقتبس من روايتين.
- (۲)- راجع: نفس المصدر، الباب ۹ من أبواب آداب القاضى، ح ۱، ج ۲۷، ص ۲۲۴؛ و فى النقل تغيير عبارة.

وكيل مدافع

- و كيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى جواز التلقين إذا علم الحاكم حقّيّة دعواه و لم يرد العمل بعلمه؛ لكون المقام محلّ التهمة، أو لأنّه لا يرى العمل بعلمه كأن يعلم بإيفائه للدين فأراد أن يجيب بالإيفاء فيلقّنه الجواب بإنكار الاشتغال.
- و الظاهر عدم حرمة التلقين من غير الحاكم.» «٣»
- (٣)- القضاء و الشهادات، صص ١١٥-/ ١١٧.

فقه القضاء، ج٢، ص: ١٨

وكيل مدافع

- و قال المحقّق الخمينى رحمه الله: «... هذا إذا لم يعلم أنّ الحقّ معه، و إلّا جاز كما جاز له الحكم بعلمه و أمّا غير القاضى، فيجوز له ذلک مع علمه بصحّة دعواه و لا يجوز مع علمه بعدمها، و مع جهله فالأحوط الترک.» «۴»
- (۴)- تحرير الوسيلة، ج ۲، ص ۴۰۹.

وكيل مدافع

- فتلخّص ممّا نقلناه بطوله أنّ مورد المسألة حقوق الآدميّين التى تخاصم فيها الخصمان. نعم خصّص البعض موضع النزاع بما لا يعلم القاضى الحقّ فيه، و إلّا فمع العلم بصحّة دعواه يجوز ذلک.

وكيل مدافع

- و لا فرق أيضاً بين أن يكون هذا بالتلقين أو الهداية فى مجلس القضاء أو خارجه. نعم لا بأس بأن يلقّنه غير القاضى أو يهديه بل هو حقّ المتخاصمين أن يستعينا لإحقاق حقّهما بغيرهما من الوكلاء المشاورين.